

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد

وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

ال الصادر بشأن تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات :

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ :

وعلى التقرير المقدم من اللجنة الاستشارية القانونية بالمجلس الأعلى للجامعات

بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ :

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة
بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، وت تكون هذه اللجنة
من سبعة أعضاء يتولى المجلس الأعلى للجامعات ترشيح أربعة منهم أساساً
بالإضافة لعضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي ، على أن يكون من بينهم
أحد رؤساء الجامعات والذي تسند إليه رئاسة اللجنة .

ويتولى مجلس الجامعة المعنية اختيار ثلاثة الأعضاء الباقين الأساسيين بالإضافة لمرشح آخر احتياطي من غير المرشحين لشغل الوظيفة ، على أن يكونوا من رموز الجامعة ومن تقلدوا مناصب إدارية أو عامة ولهم خبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، وفي حالة الجامعات المنشأة حديثاً يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالي ، وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى رئيس الجامعة اختيار ثلاثة منهم أساسين بالإضافة لعضو آخر احتياطي ، على أن يكون من بين الأعضاء الثلاثة الأساسيين رئيس الجامعة أو أحد نوابه وفي هذه الحالة تُسند إليه رئاسة اللجنة ، وفي حالة عدم وجود رئيس للجامعة أو نواب له يسمى المجلس الأعلى للجامعات أحد أعضائه من بين رؤساء الجامعات والذي يكون له رئاسة اللجنة ، ويكون له بهذه الصفة حق اختيار العضوين الآخرين والعضو الاحتياطي ، ويتولى مجلس الكلية أو المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي وذلك من بين شاغلى وظائف الأساتذة سواء في الكلية أو في كليات الجامعة الأخرى في حالة عدم وجود أساتذة في الكلية ، على أن يكون ذلك بالاقتراع السري وعلى أن تعقد جلسة مجلس الكلية برئاسة رئيس الجامعة أو أحد نوابه وفي حالة عدم وجود أيٍّ منهما تتعقد برئاسة من يحدده المجلس الأعلى للجامعات .

ويراعى عند اختيار مثلى الكلية أن يكونوا من رموز الكلية سواء من بين أعضاء مجلس الكلية أو من خارجه من ذوى الخبرة في التعليم الجامعي ، ويمكن لمجلس الكلية اختيار أحد رموز العمل الجامعي سواء من كليات أخرى داخل الجامعة أو من خارجها مع مراعاة :
ألا يكون أحدهم من بين إدارة الجامعة أو أحد كلياتها ومعاهدها وقت الاختيار
(عميد - وكيل) .

ألا يكون بين أحدهم وبين أحد المتقدمين لشغل المنصب صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع أو خصومة قضائية .
وتكون مدة العمادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

في حالة عدم وجود أستاذة في الكلية أو المعهد لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفتي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بالجامعة ، وعلى أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة الأستاذية لمن يرغب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، وأن يكون أستاذًا عاملًا بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أيٍّ منها ولا يقبل ترشيح العار أو المنتدب ندبًا كليًّا إلا بعد استلام عمله بالكلية .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاؤه قضاءً أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤ - ألا يكون المرشح متولىً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .
- ٥ - في حالة عدم وصول أحد المرشحين لمنصب رئيس الجامعة للحد الأدنى من المقومات أو المعايير التي تضعها اللجنة فيتم فتح باب التقدم مرة أخرى خلال شهرين من انتهاء أعمال اللجنة وفي هذه الحالة يجوز للأستاذة من هم على رأس عملهم في الجامعات الأخرى من تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب رئيس الجامعة التقدم لشغل المنصب المعلن عنه حال عدم وجود من يتواافق فيهم متطلبات شغل المنصب .

(المادة الخامسة)

تحتخص اللجنة بما يلى :

- ١ - الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل .
- ٢ - فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمياً من الجامعة المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ، ويعذر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ، (تسليم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات في حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة) .
- ٣ - فحص أوراق المتقدمين ، واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ، البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون .
- ٤ - إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم .
- ٥ - يتم الاسترشاد بمعايير المعايير المفضلة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات والنشرة على بوابة المجلس في عمل اللجنة .
- ٦ - تعرض اللجنة قرارها باختيار أفضل ثلاثة مرشحين من بين أعلى ثلاثة حاصلين على الدرجات وفقاً للتقييم المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات .
- ٧ - تصدر القرارات بأغلبية أعضائها وترفع تقريرها إلى وزير التعليم العالي بالنسبة لرئيس الجامعة وإلى رئيس الجامعة بالنسبة للعميد توطئةً لرفعها للسلطة المختصة .

(المادة السادسة)

تكون مدة عمل لجان اختيار القيادات الجامعية والمعاهد المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار سنة أكاديمية واحدة تبدأ من ٨/١ وتنتهي في نهاية العام الأكاديمي في ٧/٣١

(المادة السابعة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية أ. د. المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات الأستاذ الدكتور المستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً وتتلقى أية استفسارات من أيٍ من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة ب مجال عملها .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ في شأن تشكيل اللجان المختصة بترشيع رؤساء الجامعات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق